الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohamed BOUDIAF M'Sila

دفتر الشروط لمشروع:

SUIVI POUR L'ACHEVEMENT DES TRAVAUX DU RESTE A REALISER DES LABORATOIRES DE RECHERCHE BLOC 1 ET 2 AU PROFIT DE L'UNIVERSITE DE M'SILA

ملف الترشح

طلب عروض وطني مفتوح

طبقا المواد 37 و 38 و39 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .

وأحكام المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الهاتف/الفاكس:

035.13.38.68

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالترشح

1/تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:.....جامعة محمد بوضياف المسيلة .....

2/ موضوع الصفقة العمومية:.....

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصصة:

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها :.....

.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

.....،

يتصرف:

باسمه و لحسابه ☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها ☐

4-1/مرشح أو متعهد بمفرده ☐ :

تسمية الشركة :.....

العنوان :.....

رقم الهاتف :.....

رقم الفاكس :.....

البريد الالكتروني :.....

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية :.....

رقمD-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :.....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة:.....

2-4/ مرشح أو متعهد، عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

التجمع : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

عدد أعضاء التجمع(بالأعداد وبالحروف):.....

تسمية التجمع:.....

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

اسم الشركة :.....

العنوان :.....

رقم الهاتف :.....

رقم الفاكس :.....

البريد الالكتروني :.....

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية :.....

رقمD-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

هل الشركة وكيل للتجمع ؟: لا ☐ نعم ☐

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

-يمضي التصريح بالاكتتاب و رسالة العرض و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية ☐ ذلك أو،

-يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب و رسالة العرض و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك ☐ .

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:.....

.....

.....

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

-لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

-لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.

-لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

-لقيامه بتصريح كاذب.

-لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

-لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

-لكونه مسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

-لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

-لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

-لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

-لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم ☐ لا ☐

في حالة النفي (وضح ذلك):.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة" لا شيء ."في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية .في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح

يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه :

-مسجل في السجل التجاري الإلكتروني أو ☐ ،

-مسجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو ☐ ،

-يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو ☐ ،

-في وضعية أخرى ☐ وضح ذلك:.....

.....

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل :.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الأتي:.....،

الصادر عن.....بتاريخ.....، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهو ن حيازية و/أو رهو ن منقولة و/أو رهو ن عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو مخالفة لأحكام مماثلة.

لا ☐نعم ☐

في حالة الإيجاب : (وضّح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط(اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

- ..... ،
- ..... ،
- ..... ،
- ..... ،
- ..... ،
- ..... ،
- ..... ،
- ..... ،

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

-الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):.....

.....

.....

-حققت الشركة خلال.....(اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام و بدون الرسوم) :.....

.....

.....والذي من .....

بينه .....% لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناول :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....	.....	.....

ملاحظات هامة:

في الخانة المناسبة - (x) .ضع العلامة

-يجب ملء كل الخانات المناسبة.

-في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

-في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

-عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالنزاهة

1/تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:..... جامعة محمد بوضياف المسيلة .....

2/ موضوع الصفقة العمومية :

.....

3/تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

.....،

يتصرف:

باسمه و لحسابه ☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها ☐

تسمية الشركة:.....

العنوان:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الالكتروني:.....

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

رقمD-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

4/تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم)

.....

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ,ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216من الأمر رقم 66-156 المؤ رخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب..... في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x)في الخانة المناسبة .
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- يقدم تصريح لكل مناول.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص .و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed BOUDIAF M'Sila

1985

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف المسيلة
تأشيرة
رقم: 2026/051
بتاريخ: 08 أفريل 2026

دفتر الشروط لمشروع:

SUIVI POUR L'ACHEVEMENT DES TRAVAUX DU RESTE A REALISER DES LABORATOIRES DE RECHERCHE BLOC 1 ET 2 AU PROFIT DE L'UNIVERSITE DE M'SILA

العرض المالى

طلب عروض وطني مفتوح

طبقا المواد 37 و 38 و39 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .

و أحكام المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الهاتف/الفاكس: 035.13.38.68

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رسالة التعهد

1/تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:.....**جامعة محمد بوضياف المسيلة**.....

.....

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية:.....

.....

2/تقديم المتعهد:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده ☐ :

تسمية الشركة:.....

المتعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة:

1/.....

2/.....

3/.....

.....

تسمية التجمع:.....

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع الصفقة العمومية:.....

.....

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:.....

.....

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية محصّصة:

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:.....

.....

.....

4/ التزام المتعهد:

الممضي ☐

يلتزم بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐،

تسمية الشركة :.....

العنوان:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....
البريد الالكتروني:.....
رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية :.....
رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:.....
.....
.....
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:
.....
.....
يلزم الشركة بناء على عرضها ☐
تسمية الشركة :.....
العنوان:.....
رقم الهاتف:.....
رقم الفاكس:.....
البريد الالكتروني:.....
رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية :.....
رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:.....
.....
.....
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....
.....
كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ☐
تقديم أعضاء التجمع(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة .يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):
1/ تسمية الشركة :.....
العنوان:.....
رقم الهاتف:.....
رقم الفاكس:.....
البريد الالكتروني:.....
رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية :.....
رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:.....
.....
.....
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....
.....
بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:
-أسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة ، موقعين باسمي.
-اخضع وألتزم إزاء(يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):.....
بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء
مبلغ.....
.....
(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بدون الرسوم و بكل الرسوم).
.....
.....
في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية،عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

قيد الميزانية:.....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم.....

المفتوح لدى.....

العنوان..... .....

5/إمضاء المتعهد:

اسم ،لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم66 - 156المؤ رخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر ب..... .....في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

في الخانة المناسبة - (x) .ضع العلامة

-يجب ملء كل الخانات المناسبة.

-في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد.

-في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد .في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو لكل عضوفي التجمع.

-في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

-يقدم تصريح لكل بديل.

-يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار اختيارية.

-عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية .

جامعة محمد بوضياف المسيلة
التفصيل الكمي و التقديري بالدينار الجزائري

مشروع:

SUIVI POUR L'ACHEVEMENT DES TRAVAUX DU RESTE A REALISER DES LABORATOIRES DE RECHERCHE BLOC 1 ET 2 AU PROFIT DE L'UNIVERSITE DE M'SILA

1- المادة 02: الكلفة المبتغاة لحساب الجزء المتغير

كلفة المشروع بالدينار الجزائري(دج)	122.894.645,09
تصنيف المشروع	الصنف (ب)

01 – الجزء المتغير :

كلفةالمتابعة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم :224/16المؤرخ في :2016/08/22	%5.80
المبلغ الكلي للمتابعة بكل الرسوم(دج)	
الرسم على القيمة المضافة 19 %	
المجموع بدون رسوم(دج)	

مبلغ الجزء المتغير بالأحرف **بكل الرسوم:**.....

.....

حرر بـ :..... بتاريخ : .....

ختم و توقيع العارض

جامعة محمد بوضياف المسيلة
التفصيل الكمي و التقديري بالدينار الجزائري

SUIVI POUR L'ACHEVEMENT DES TRAVAUX DU RESTE A REALISER DES LABORATOIRES DE RECHERCHE BLOC 1 ET 2 AU PROFIT DE L'UNIVERSITE DE M'SILA

الحوصلة العامة

مبلغ الجزء المتغير (المتابعة و المراقبة) بكل الرسوم(دج)	
الرسم على القيمة المضافة 19%	
المبلغ الكلي (الجزء المتغير) خارج الرسوم(دج)	

حدد المبلغ الإجمالي للعقد(الجزء المتغير) بكل الرسوم بالأحرف بـ: .....

.....

حرر بـ:.....في.....

المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المتعهد)

(قرأ و قبل)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohamed BOUDIAF M'Sila

1985

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

تأشيرة رقم 2026/05/1 بتاريخ 08 أفريل 2026 لجنة الصفقات العمومية

دفتر الشروط لمشروع:

Suivi Pour l'achèvement Des Travaux Du Reste à Réaliser Des Laboratoires De Recherche Bloc 1 et 2 Au Profit De l'université De m'sila

العرض التقني

طلب عروض وطني مفتوح

طبقا المواد 37 و38 و39 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة

على الصفقات العمومية .

واحكام المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

وتفويضات المرفق العام.

الهاتف/الفاكس: 035.13.38.68

كشـــف المعـــلومـــات

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
تاشيرة
رقم: .....
بتاريخ: .....
لجنة الصفقات العمومية

1. الاسم الاجتماعي :.....
2. عنوان المقر الاجتماعي:.....
3. عنوان الفروع ,الوكالات,

الورشات:.....

.....

4. اسم ,لقب, جنسية المسير أو مسيري المؤسسة : .....
5. الصفة القانونية للمؤسسة :.....
6. تاريخ الإنشاء (سجل التجاري):.....
7. استخلاف من (إن وجد):.....
8. الجنسية و بلد التسجيل: .....
9. رأس المال الاجتماعي : .....
10. رأس المال الحر : .....
11. المتعاملين الرئيسين (الاسم ,تاريخ الميلاد ,الجنسية ,النوعية , الشهادة ,العنوان): .....

.....

12. المشاركة في المؤسسة -أذكر الهيئات و الأخذ بالمشاركات :.....

.....

13. المشاركة في المؤسسة : .....
14. النشاط الرئيسي : .....
15. النشاط الثانوي : .....
16. نسبة النشاط الرئيسي/النشاط الثانوي : .....
17. الحصيلة الصافية لحسابات الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة : .....
18. التخصيص أو النوعية التجربة في الميدان :.....
19. نوعية , مبلغ , حجم الأشغال المنجزة (أو في طور الإنجاز): .....
20. بصفة متعامل متعاقد ثانوي (أذكر الإسم المتعامل المتعاقد الرئيسي) : .....
21. رقم الهاتف :.....
22. الفاكس :.....

حرر بـــ:.....في : .....

قرئ و قبل من طرف المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

التصـــــريح بالاكتتـــــــاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

تعيين المصلحة المتعاقدة: **جامعة محمد بوضياف بالمسيلة**

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفقةالعمومية:.....

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ،في حالة التجمع :

تعيين المتعهد(إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة:.....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ بالتشارك ☐ تضامن ☐

تسمية كل شركة- عضو في التجمع:.....

1/.....

2/.....

3/.....

4/.....

تسمية التجمع:.....

.....

تعيين وكيل التجمع:.....

.....

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:.....

.....

3/ موضوع التصريح بالإكتتاب :

موضوع الصفقة العمومية:.....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية :.....

.....

يقدم هذا التصريح بالإكتتاب في إطار صفقة عمومية محصصة:

لا أو نـ☐ ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:.....

.....

☐رض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) ☐ :.....

.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):.....

.....

4/ إلتزام المتعهد :

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها ،

الممضي ☐

يلتزم ،بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة:.....

.....

العنوان :.....

رقم الهاتف :.....

رقم الفاكس :.....

البريد الالكتروني :.....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

.....

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :.....

.....

يلزم الشركة ،بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة:.....

.....

العنوان :.....

رقم الهاتف :.....

رقم الفاكس :.....

البريد الالكتروني :.....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

.....

.....

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :.....

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناءا على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرر و هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ،مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:.....

العنوان :.....

الهاتف :.....

الفاكس :.....

البريد الالكتروني :.....

التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية :.....

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

.....

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :.....

.....

.....

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الإقتضاء:

تعيين الاعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد و بالحروف): 12 شهرا (اثنا عشر شهرا).

إبتداءا من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد ،تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الامضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

6/قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض .....

.....

حرر بـ:.....في:.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

-ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
-في حالة تجمع ،يقدم تصريح واحد للتجمع.
-في حالة التحصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل .
-يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية
-عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا ،يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

مـــــذكرة تقنيـــة تبريريـــة

PROJET: SUIVI POUR L'ACHEVEMENT DES TRAVAUX DU RESTE A REALISER DES LABORATOIRES DE RECHERCHE BLOC 1 ET 2 AU PROFIT DE L'UNIVERSITE DE M'SILA

- **التعريف بالمؤسسة :**

إسم المؤسســـة :.....

عنوان المؤسسة :.....

رقم و تاريخ السجل التجاري :.....

تأهيل المؤسسة : .....

رموز النشـــاط :.....

رأسمال الشركة :.....

الوسائل البشرية : في حال عدم توفركم على احدى العناصر المذكورة في الجدول يتم وضع علامة : (/) او (00)

الوسائل البشرية	العدد
رئيس المشروع (مهندس أو ماستر02 في الهندسة المعمارية)	
مهندس أو ماستر02 في الهندسة المعمارية	
مهندس أو ماستر02 في الهندسة المدنية	
ليسانس اوDEUA او تقني سامي او تقني في ميدان البناء	
متـــار او متار محقق	

الوسائل المادية (العتاد) : في حال عدم توفركم على احدى العناصر المذكورة في الجدول يتم وضع علامة : (/) او (00)

الوسائل المادية(العتاد)	العدد
سيارة نفعية	
عتاد المسح الطبوغرافي	
طابعة رسم Traceur	
جهاز كمبيوتر	
المحل	

حرر بـ :.....في :.....

المتعهـد

الفصل الأول

تعليمات للمتعهدين

المادة الأولى : موضوع دفتر الشروط :

يهدف دفترالشروط الحالي إلى توضيح كيفيةالمشاركة في طلب العروض الوطني المفتوح طبقا لأحكام المادة 38و39 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ولاحكام المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

مشروع : SUIVI POUR L'ACHEVEMENT DES TRAVAUX DU RESTE A REALISER DES LABORATOIRES DE RECHERCHE BLOC 1 ET 2 AU PROFIT DE L'UNIVERSITE DE M'SILA

و المصنف ضمن فئة " ب " وفقا للمرسوم التنفيذي رقم :224/16المؤرخ في :2016/08/22

و الذي يحدد كيفيات دفع اتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء

المادة الثانية : شروط المشاركة

تكون المشاركة في طلب العروض الوطني المفتوح طبقا لأحكام المواد 37 و 38 و39 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، ولاحكام المادة42 و 43 و47 و 48 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

يوجه طلب العروض الوطني المفتوح لمتابعة انجاز(الاستشارة الفنية) لـ :

- المهندسين المعماريين المعتمدين سواء بشكل فردي او ضمن تجمع.
- مكاتب الدراسات العمومية التي تضم على الاقل مهندسا معماريا مسجلا في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين.
- مكاتب الدراسات الوطنية التي تستوفي شروط ممارسة مهنة الهندسة المعمارية والمسجلة في الجدول الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الحاصلة على اعتماد ساري لممارسة المهنة.

أ- القدرات المهنية:

بالنسبة لمكاتب الدراسات الخاصة، يجب اثبات:

- اعتماد المهندس المعماري للسنة الجارية وان يكون مسجلا في المجلس الوطني للمهندسين المعماريين (CNOA).
- تقديم بروتوكول اتفاق ي حالة تجمع، و/أو القانون الاساسي في حالة شركة (SCP)

بالنسبة لمكاتب الدراسات العمومية، يجب اثبات:

- القانون الاساسي كمؤسسة عمومية اقتصادية (EPE) لمكتب الدراسات او مرسوم الانشاء.
- اعتماد المهندس المعماري للسنة الجارية.
- مستخرج من السجل التجاري يحمل رمز نشاط الهندسة المعمارية (607009).

المادة الثالثة :سحب دفتر الشروط :

طبقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المؤسسات الراغبة في المشاركة بطلب العروض المفتوح سحب دفتر الشروط من الموقع الالكتروني الرسمي للجامعة و كذا الموقع الالكتروني الرسمي لنيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه.

الموقع الالكتروني الرسمي للجامعة : www.univ-msila.dz

الموقع الالكتروني الرسمي لنيابة مديرية الجامعة للتنمية : www.univ-msila.dz/vrpd

ملاحظة :

- يجب على كل العارضين او ممثليهم المعينين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقعين الالكترونيين الرسميين التقرب إلى مصالح نيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه للختم و الإمضاء في سجل السحب الطابق الرابع ،مكتب رقم 41.
- كل عارض لم يقم بالختم و الإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا.

تأشيرة
رقم .....
بتاريخ .....

المادة الرابعة: محتوى طلب العروض :

طبقا للمادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

يشمل طلب العروض على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي و يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصله و مقفله بإحكام ,يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه و تتضمن عبارة " ملف الترشح" او " العرض التقني «أو" العرض المالي" حسب الحالة وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض .

أ -ملف الترشح:

01-ملف الترشح:

- التصريح بالترشح مملوء، ممضي ،مختوم ومؤرخ.
- التصريح بالنزاهة مملوء، ممضي، مختوم و مؤرخ.
- القانون الأساسي بالنسبة للشخص المعنوي(نسخة).
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- نسخة من كشف الضرائب (Extrait de rôle) مصفى من الديون أو مجدول و ساري المفعول أقل من (03 أشهر.
- نسخة من رقم التعريف الجبائي.
- نسخة من شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركات للسنة الجارية(أخر شهادة).
- نسخة من رقم التعريف الاحصائي
- شهادات أداء المستحقات.CNAS،CASNOS.سارية المفعول(نسخ).
- شهادة السوابق العدلية سارية المفعول بالنسبة للشخص الطبيعي، وللمدير العام او المسير عندما يتعلق الامر بشخص معنوي.
- في حالة تجمع المؤسسات (تضامني او تشاركي) يجب تقديم اتفاقية (Protocol d'accord) تحتوي البيانات المنصوص عليها في المادة 40 الفقرة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 2021/05/20 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.
- قدرات مهنية :
- شهادة الاعتماد
- مستخرج من السجل التجاري يحمل رمز نشاط الهندسة المعمارية (607009).

.الوسائل البشرية:

-رئيس المشروع (مهندس أو ماستر02 في الهندسة المعمارية).

- -مهندس دولة أو ماستر 02 في الهندسة المعمارية.

-مهندس دولة أو ماستر02 في الهندسة المدنية.

- ليسانس او DEUAاو تقني سامي تقني في ميدان البناء

-متـار أو متار محقق

-تبرر بشهادات نجاح أو الدبلوم، وشهادات العمل (لتبرير سنوات الخبرة) مع تقديم شهادات الانتساب لدى صندوق الضمان الاجتماعي سارية المفعول (CNAS) أو CASNOS Attestation d'affiliation.

.**الوسائل المادية:**

- تبرر السيارة النفعية بالبطاقة الرمادية و وثيقة تامين تتضمن اسم و لقب المتعهد(سارية المفعول).
- تبرر المعدات بفواتير شراء أو تقرير خبرة أو محضر قضائي.
- يبرر المحل بعقد ملكية او عقد كراء من طرف موثق .

ب - العرض التقني:

01- التصريح بالاكتتاب مملوء ممضي و مختوم ومؤرخ.

02- مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني.

03-دفتر الشروط (العرض التقني) يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على عبارة :

قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد .

ج/ العرض المالي :طبقا للمرسوم التنفيذي رقم :16-224 المؤرخ في 22-08-2016 و الدي يحدد كيفيات دفع اتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء (الجزء المتغير)

01-**رسالة التعهد مملوءة حسب النموذج ،ممضية، مختومة ، مؤرخة.**

02- دفتر الشروط (العرض المالي)ممضي، مؤرخ و مختوم والمتضمن:

الجزء المتغير: يحتوي على النسبة المئوية لمهام المتابعة من مبلغ صفقة الانجاز

ملاحظات:

-طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح الا من الحائز على الصفقة

-طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام العمومية الذي يجب عليه تقديمها في اجل أقصاه عشرة (10)أيام , ابتداء من تاريخ اخطاره , و على أي حال قبل نشر اعلان المنح المؤقت للصفقة ,و اذا لم تقدم الوثائق المذكورة اعلاه في الآجال المطلوبة او تبين بعد تقديمها انها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح ,يرفض عرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة اجراء منح الصفقة .

و اذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد امضاء الصفقة ان المعلومات التي قدمها صاحب الصفقة العمومية زائفة فانها تامر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه .

-وطبقا للمادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه او تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ اجال صلاحية العروض يقصى بشكل مؤقت او نهائي وفق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة الخامسة : الوثائق التي تسلم للمتعهد .

طبقا لأحكام المادتين 63-67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،

* دفتر الشروط الحالي ويحتوي على :

1 * رسالة التعهد . 2 * تصريح بالترشح. 3 * تصريح بالاكتتاب.

4 * تصريح بالنزاهة .5* تفصيل كمي و تقديري الجزء المتغير.

6* دفتر الأحكام العامة والمواصفات التقنية (المشتركة والخاصة) ممضي ومختوم ومؤرخ.

المادة السادسة: كيفية تقديم العروض :طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصله و مقفله بإحكام ,يبين كل منها

تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه , وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل العبارة التالية:

إلى السيد : مدير جامعة محمد بوضياف المسيلة

طلب عروض وطني مفتوح رقم :...../2026

SUIVI POUR L'ACHEVEMENT DES TRAVAUX DU RESTE A REALISER DES LABORATOIRES DE RECHERCHE BLOC 1 ET 2 AU PROFIT DE L'UNIVERSITE DE M'SILA

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تاريخ و ساعة و مكان ايداع العروض:

طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحددة ب15 يوما إلى غاية الواحدة والنصف (13:30 سا) بعد الظهر، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان عن طلب العروض في اليوميات الوطنية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(BOMOP) او جريدتين الكترونيتين تودع لدى مديرية جامعة المسيلة- نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه- الطابق الرابع - مكتب رقم 41 .

- تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة .

- وطبقا حكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة بمقر رئاسة الجامعة بالقطب الجامعي بالمسيلة وتكون في نفس يوم إيداع العروض على **الساعة الثانية زوالا (14:00 سا) ، وإذا صادف يوم فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ،تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.**

ملاحظة : طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تمديد أجال إيداع العروض في نفس اليوميات الوطنية التي نشر فيها الإعلان عن طلب العروض وكذا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العموميين (BOMOP) ، وإخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

المادة السابعة: لغة العرض:

طبقا لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و الصفقة الناتجة عن طلب العروض هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة الثامنة: *شكل و إمضاء العروض:*

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تحمل التوقيع و الختم و التاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة *التاسعة: تسجيل العروض:* تسجل الاظرفة الواردة في سجل الوارد على مستوى نيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه.

المادة *العاشرة*: العروض المتأخرة: تسجيل كل ظرف يقدم بعد انقضاء اجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة أي بعد الساعة الواحدة والنصف (13:30 سا) يرفض تلقائيا.

المادة الحادية عشر: مدة تحضير العروض :

طبقا للمادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ،و لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تحدد مدة تحضير العروض بـ : **15 يوما** استناد إلى تاريخ أول نشر لاعلان عن طلب العروض .

المادة الثانية عشر: مدة صلاحية العروض:

طبقا للمادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يبقى المتعهدين ملزمين بعروضهم مدة تسعين يوما (90 يوما)+ مدة تحضير العروض إبتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة الثالثة عشر: تمديد مدة صلاحية العروض :

طبقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة ،في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة و تبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض ،تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الحائزة صفقة عمومية تمدد آجال صلاحية العروض تلقائيا بـ(01) شهر إضافي.

المادة الرابعة عشر : تأهيل المتعهدين :طبقا للمادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وطبقا للمادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمؤرخ في16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تستعلم المصلحة المتعاقدة ، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء ، عن قدرة المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا ، مستعمل في ذلك كل وسيلة قانونية ، ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج .

المادة الخامسة عشر: تجمع المؤسسات: طبقا للمادة 03 و44 و55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وطبقا للمادة 81 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

-يمكن كل متعهد أو مترشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع الاستعانة بقدرات مؤسسة أخرى.

- لا يمكن لمتعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الصفقة العمومية .

- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح لنفس الصفقة العمومية .

-يمكن للمرشحين و المتعهدين ان يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.

- يمكن للمرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسة متشاركة غير انه إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك ،يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط الذين تأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

المادة السادسة عشر: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

1- حصة فتح الأظرفة :

طبقا لنص المادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية :

يتم فتح الاظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت2023وطبقا لاحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية :

أ . تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

ب- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة .

ت-تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

ث- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

ج-تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون, و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

د- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام إبتداءا من تاريخ فتح الاظرفة و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض .

هـ- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

و- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ز- تحرر لجنة فتح الأضرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

2- **<u>حصة تقييم العروض:</u>**

<u>المرحلة الأولى:</u>

- طبقا لنص المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولاحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- يجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدت معايير او معيار احسن علاقة جودة / سعر اذا سمح موضوع الصفقة بذلك .

- يجب ان يكون معيار اختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها مرتبط بموضوع الصفقة و غير تمييزية و مذكورة اجباريا في دفتر الشروط .يجب ان يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع و تعقيداته و أهميته .

- يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، و إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع الصفقة، لتقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بتحليل العروض الباقية على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و ذلك في مرحلتين حسب المعايير المذكورة أدناه.

- تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

<u>المرحلة الثانية</u> : تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنيا.

تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة .

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ،أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار ،تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذاأقرتأن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ،مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار،تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقرر معلل .

المادة السابعة عشر : حالات الإقصاء من المشاركة : طبقا لنص المادة 51 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية
و لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون :

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

-الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
-الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
-الذين هم كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
-الذين هم لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية
-الذين لا يستوفون الإيداع قانوني لحسابات شركتهم
-الذين قاموا بتصريح كاذب
-المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
-المسجلـــون قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين مـــن المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
-المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.

- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي .

-الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة الثامنة عشر: حالات إلغاء العروض:

- إذا كان جدول الأسعارالوحدوي غير مملوء بالأحرف (كليا أو جزئيا).
-في حالة وجود تشطيب , حشو,أو محو و إعادة الكتابة.
-غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
- عدم وجود عبارة "قرئ و قبل " مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوي.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد ،تصريح بالترشح،تصريح بالنزاهة،التصريح بالاكتتاب .
- في جميع الحالات عند عدم مطابقة العروض لمحتوى دفتر الشروط والتنظيمات المعمول بها .

المادة التاسعة عشر: تصحيح الأخطاء :

-عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف طلب العروض تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة،هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

-عندما يوجد اختلاف في السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوي يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.

-عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي على التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوي فان السعر الوحدوي المدون على جدول الأسعار الوحدوي بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديري و المبلغ الإجمالي المحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الإعتبار، و يتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة العشرون: معايير اختيار المتعامل المتعاقد :

- طبقا للمواد 43و51و 52و 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، المصلحة المتعاقدة عليها التأكد من القدرات التقنية ، المالية والمهنية قبل القيام بتقيم العروض

- ولا يمكن ابرام صفقات عمومية مع اشخاص كانو محل تدابير اقصاء منصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة في تطبيقه.

- تختص المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد مع مراعاة تطبيق احكام المادتين 94 و96 من هذا القانون المتعلقة برقابة الصفقات العمومية بغض النظر عن ارجاء الابرام المختار، فانه لايمكن للمصلحة المتعاقدة منح الصفقة العمومية الا لمكتب الدراسات قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الاقصاء.

- اختيار مكتب الدراسات:

-يمنح مهام المتابعة و المراقبة مؤقتا للعارض المؤهل في المرحلة التقنية و المقدم لأقل عرض مالي.

- تقوم اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و تعمل على تحليل العروض الباقية على مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

- تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير، حيث يعتمد اختيار العروض المقبولة على مرحلتين :

المرحلة الأولـــى: العروض التقنية:

طبقا لنص المادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية :يتم فتح الاظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 23-12 تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تتحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:

01- منهج التنقيط

أ- تنقيط الملف التقني (80 نقطة)

يتم التقييم التقني للعروض وفقا للمعايير التالية :

الرقم	المعيار	العلامة
01	الوسائل البشرية	50 نقطة
02	الوسائل المادية	30 نقطة
المجمـوع		80 نقطة

01/ الوسائل البشرية (50 نقطة):

الوسائل البشرية	العدد	الحد الادنى لسنوات الخبرة	النقاط
رئيس المشروع في الهندسة المعمارية (15 نقطة)	01	خبرة لا تقل عن 03 سنوات، في حال عدم توفرها يحصل على العلامة (00)	مهندس أو ماستر 02 في الهندسة المعمارية: - من (03) سنوات إلى (04) سنوات خبرة تمنح 06 نقاط - من (05) سنوات إلى (07) سنوات خبرة تمنح 10 نقاط -أكثر من (07) سنوات خبرة تمنح 15 نقطة على أن لا يتجاوز السقف 15 نقطة.
مهندس أو ماستر 02 في الهندسة المعمارية (10 نقاط)	01	---	عن كل مهندس أو ماستر 02 في الهندسة المعمارية: - من (00) سنوات إلى (04) سنوات خبرة تمنح 05 نقاط - من (05) سنوات إلى (07) سنوات خبرة تمنح 08 نقاط -أكثر من (07) سنوات خبرة تمنح 10 نقطة على أن لا يتجاوز السقف10 نقطة.
مهندس أو ماستر 02 في الهندسة المدنية (10 نقاط)	01	---	عن كل مهندس أو ماستر 02 في الهندسة المدنية: - من (00) سنوات إلى (04) سنوات خبرة تمنح 05 نقاط - من (05) سنوات إلى (07) سنوات خبرة تمنح 08 نقاط -أكثر من (07) سنوات خبرة تمنح 10 نقطة على أن لا يتجاوز السقف10 نقطة.
ليسانس او DEUAاو تقني سامي او تقني في ميدان البناء (10 نقاط)	01	خبرة لا تقل عن 02 سنوات، في حال عدم توفرها يحصل على العلامة (00)	عن كل ليسانس او DEUA او تقني سامي او تقني في ميدان البناء: - من (02) سنوات إلى (04) سنوات خبرة تمنح 05 نقاط - من (05) سنوات إلى (07) سنوات خبرة تمنح 08 نقاط -أكثر من (07) سنوات خبرة تمنح 10 نقطة على أن لا يتجاوز السقف10 نقطة.
متـار أو متار محقق (05 نقاط)	01	---	عن كل متار او متار محقق: -من (00) الى سنتين (02) خبرة تمنح 03 نقاط -اكثر من سنتين (02) خبرة تمنح 05 نقاط على أن لا يتجاوز السقف 05 نقاط.

المبررات

شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CNAS أو CASNOS **سارية المفعول** بالنسبة للعمال الأجراء وفئة الشباب في إطار وكالات تشغيل الشباب.

- دبلوم (مهندس معماري أو مهندس دولة أو ماستر في الهندسة المدنية او المعمارية ولسانس أو تقني سامي أوDEUA الشهادات في ميدان البناء) حسب الجدول أعلاه +شهادات العمل لتبرير سنوات الخبرة + شهادات الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CNASأوCASNOS**سارية المفعول** تتضمن اسم و لقب الإطارات، سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).

- يتم احتساب نقطة صاحب مكتب الدراسات في حالة مشاركته.

- وفي حالة التجمع يحدد رئيس المشروع .

02/ الوسائل المادية (30 نقطة):

الوسائل المادية (العتاد)	العدد	النقاط	الملاحظة
سيارة نفعية	02	06 نقاط	03 نقاط لكل سيارة
عتاد المسح الطبوغرافي	02	06 نقاط	03 نقاط لكل جهاز
طابعة رسم Traceur	02	04 نقاط	02 نقاط لكل جهاز
جهاز كمبيوتر	02	04 نقاط	02 نقاط لكل جهاز
المحل	01	10 نقاط	تبرر بعقد ملكية او عقد كراء من طرف موثق
المجموع		30 نقطة	

المبررات

- تبرر السيارة النفعية بالبطاقة الرمادية و وثيقة تامين تتضمن اسم و لقب المتعهد(سارية المفعول).
- تبرر المعدات بفواتير شراء أو تقرير خبرة أو محضر قضائي.
- يبرر المحل بعقد ملكية او عقد كراء من طرف موثق.

التأهيل التقني :تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.

- **مجموع نقاط الملف التقني: (80) نقطة .**

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على 45 نقطة من 80 في العرض التقني.

كل عرض تحصل على علامة أقل من 45 / 80 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار.

المرحلة الثانية : العروض المالية :

1- يتم تقييم العرض المالي للعروض المؤهلة تقنيا و التي تحصلت على نقاط التقييم التقني و المحدد 45 نقطة على الأقل.

2-العروض التي تم إقصائها في مرحلة التقييم التقني لا تؤهل إلى مرحلة التقييم المالي .

3- يتم المنح المؤقت للصفقة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنيا.

- في حالة تساوي عرضين في العرض المالي والتقني يسند المشروع إلى العرض الذي تحصل على أعلى نقطة في الوسائل البشرية

- و في حالة التساوي في العرض التقني و المالي و نقطة الوسائل البشرية تمنح الصفقة للعارض الذي تحصل على اعلى نقطة في الوسائل المادية.

-المادة الواحدة والعشرون :عدم جدوى إجراء طلب العروض :

طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض في الحالات التالية :

- لا يتم استلام أي عرض.
- لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط.
- لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة الثانية والعشرون :الاجراءات المتخذة بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية:

طبقا للمادة 42 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، وأحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، انه في

حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة لإجراء التفاوض بعد الاستشارة، و وتقوم باستشارة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط، باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض. ويمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض ولا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية.

و إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض فإنه يجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض.

وإذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس شروط المنافسة فإنه يجب عليها تقديمه لدراسة لجنة الصفقات العمومية المختصة وإطلاق طلب عروض جديد.

المادة الثالثة والعشرون: الإلغاء و التنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة :

طبقا لأحكام المواد 49 و50 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

عندما يتعلق بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء مراحل إبرام صفقة عمومية إعلان إلغاء الإجراء أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية

إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة، أو رفض استلام إشعار بتبليغ الصفقة، فان المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وأحكام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بالأسعار من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

المادة الرابعة والعشرون : المنح المؤقت للصفقة :

طبقا لنص المادة 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، ولأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام : يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد و بالنشرة الرسمية للصفقات BOMOPالتي نشر فيها إعلان طلب العروض إن أمكن ذلك و كذا الصحيفتين الالكترونيتين، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية مؤقتا ،مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد

وطبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية ،الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه **03** أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

المادة الخامسة و العشرون : الطعن :

طبقا لنص المادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، وطبقا للمادة 82من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى والغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة .

و بإمكان المتعهدين تقديم طعونهم لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة -10- أيام ابتداء امن تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) أو الجرائد اليومية و رفعه أمام لجنة الصفقات المختصة و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

المادة السادسة و العشرون: تعريف و مضمون مهام مكتب الدراسات: المهام المحتوية لهذه الصفقة هي كالتالي :

الجزء المتغير

-مهمة "المتابعة "

-مساعدة صاحب المشروع في اداء تنفيذ صفقة الاشغال و تنسيق و توجيه الورشة و استلام الاشغال

تقدر مهمة المتابعة الحقيقية للمشروع من تاريخ امضاء المقاول لأمر الانطلاق بالأشغال المبينة في الصفقة او الصفقة المبرمة مع مقاولات الانجاز.

أ- مهمة متابعة تنفيذ الاشغال و مراقبتها :

تتمثل مهمة متابعة تنفيذ الاشغال و مراقبتها و توجيه الورشة فيما يلي :

-اعداد الصفقة او الاتفاقية و فرض احترام المقاول لبنودها .

- السهر على احترام بنود الصفقة من طرف المقاول.
- ضمان المتابعة المستمرة لتنفيذ الأشغال و تنسيق مجموع التدخلات طبقا لجدول تنفيذ الأشغال.
- برمجة و تنشيط اجتماعات الورشة و التي يقوم المستشار الفني فيها بإعداد محاضر الاجتماعات.

-تذليل الصعوبات التي تعترض في الورشة و المشاكل التي يطرحها المقاول التي هي من اختصاص المستشار الفني .

-اعداد جدول التسديدات بحضور المقاول و اعلام صاحب المشروع كتابيا

- اقتراح واعداد دراسات تكميلية على صاحب المشروع و بعد موافقة هذا الأخير يتم تبليغها للمقاول.
- مواجهة مشاكل الورشة و المقاولة و تبليغها لصاحب المشروع .
- إعداد قيد الأشغال في نفس الوقت مع المقاول و بصفة منعزلة و تسليمها إلى صاحب المشروع.
- مساعدة صاحب المشروع في الاستلام المؤقت بصياغة جملة من التحفظات يتم الإشارة إليها و تسجيلها في محضر كتابي. هذه التحفظات تخص أي خلل أو نقص ملاحظ و كذا عدم تنفيذ ما نصت عليه الصفقة.
- العمل على رفع التحفظات و اقتراح الاستلام النهائي على صاحب المشروع ويكون ذلك بإعداد محضر كتابي خال من التحفظات، مصادق عليه من طرف لجنة مكونة من تقنيين مؤهلين ممثلين لمختلف الأطراف المتدخلة
(المستشار الفني، صاحب المشروع، المقاولة،).
- إعداد المخططات النهائية مع المقاولة، و تقديم ملف كامل يتضمن جميع التعديلات و هذا إثر الاستلام المؤقت.
- العمل مع الهيئات الاخرى :على مكتب الدراسات التدخل لدى مختلف المتدخلين المعنيين بهذا المشروع لضمان السير الحسن لاستلامه كهيئة المراقبة التقنية CTCالمخبر,شركة سونلغاز ADE.....لذلك فالتنسيق مع المتدخلين يعتبر ضمن المتابعة

مهام صاحب المشروع :يتكفل صاحب المشروع حسب الكيفيات المعمول بها بكلفة اشغال الكشوف الطبوغرافية و اعداد المخططات المتعلقة بها و الاشغال المتعلقة بدراسات التربة و تدخل هيئة الرقابة التقنية و كذلك كل دراسة نوعية محتملة

اتفاقية المراقبة التقنية :

يجب على صاحب المشروع ان يبرم اتفاقية مع الهيئة المكلفة بالمراقبة التقنية للبناء فيما يخص كل البنايات التي تدخل ضمن اختصاصات هذه الهيئة و على المستشار الفني الحصول على التأشيرات التقنية اللازمة من طرف هيئة الرقابة التقنية و ملزم برفع كل التحفظات الموضوعة من طرف هذه الهيئة في آجالها المناسبة .

احترام المستشار الفني للمهام المسندة اليه :

ينفذ المستشار الفني المهام التي يسندها اليه صاحب المشروع طبقا للشروط التعاقدية لقواعد الفن و اعراف المهنة و المستشار الفني هو الضامن لتطابق الانجاز مع الدراسة التي صممها و يلعب دور المنشط لتنظيم الورشة و المراقب لها

و على المستشار الفني الاطلاع الجيد و الواسع لمحتوى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1988/05/15 الذي يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الاشغال في ميدان البناء و اجر ذلك المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 2001/07°/04 و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 224/16 المؤرخ في 2016/08/22 الذي يحدد كيفيات دفع اتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء و اللذان سيعتمدان كمرجع في تنفيذ هذه الصفقة.

- المادة السابعة و العشرون الإخلال بالمشروع : طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ،يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في اطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

- ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها.
- قدمت وثائق مزورة عند التعهد .
- خالفت تشريع العمل ولاسيما بعدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي .
- تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة الثامنة و العشرون: **الحفاظ على اليد العاملة و احترام تشريع العمل :**

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل و استعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة *التاسعة والعشرون* : أحكام عامة : كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

التزام مكتب الدراسات : أنا الممضي أسفله :.....ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي .

قرئ و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الفصل الثاني

الأحكام التعاقدية

المادة رقم/ 01-01: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقا لأحكام المادة 38 و 39 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ولاحكام المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تبرم هذه الصفقة بين :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة **المصلحة المتعاقدة من جهة**

و السيد : .....

المتعامل المتعاقد

من جهة أخرى

مقر المتعامل المتعاقد:.....

المادة رقم/ 01 - 02: موضوع الصفقة :يهدف موضوع الصفقة إلى:

Suivi pour l'achèvement des travaux du reste a réaliser des laboratoires de recherche bloc 1 et 2 au profit de l'université de m'sila

المادة رقم/ 01-03 : مبلغ الصفقة: المشروع مصنف بالفئة "ب"

النسبة المطبقة للجزء المتغير: 5.80%

حدد مبلغ الجزء المتغير بدون الرسوم بالأرقام.....

حدد مبلغ الجزء المتغير بدون الرسوم بالأحرف .....

حدد مبلغ الجزء المتغير بكل الرسوم بالأرقام .....

حدد مبلغ **الجزء المتغير** بكل الرسوم بالأحرف. .....

المادة رقم/ 01-04 اجال التنفيذ :

بالأرقام : (12) شهرا / بالحروف : اثنا عشر شهرا .

المادة رقم/ 01 -05: طريقة الابرام:

تبرم الصفقة طبقا لأحكام المواد 42 و 47 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية بعد طلب عروض وطني مفتوح.

المادة رقم/ 01 -06: برنامج الحضور الشهري لفريق المتابعة:

الوسائل البشرية	سنوات الخبرة	*العدد*	*الحضور الشهري في الورشة*
رئيس المشروع (مهندس أو ماستر 02 في الهندسة المعمارية)	*لا تقل عن 03 سنوات*	*01*	*01 زيارة في الاسبوع على الاقل*
مهندس أو ماستر 02 في الهندسة المعمارية	----	*01*	*04 زيارات في الاسبوع على الاقل*
مهندس أو ماستر 02 في الهندسة المدنية	----	*01*	*04 زيارات في الاسبوع على الاقل*
ليسانس اوDEUA او تقني سامي او تقني في ميدان البناء	*لا تقل عن 02 سنوات*	*01*	*حضور يومي في الورشة*
متـار او متار محقق	-----	*01*	*01 زيارة في كل شهر على الاقل*

ملاحظة:

- *يجب ارفاق قائمة اسمية ممضية ومؤشرة من طرف مكتب الدراسات للفريق المكلف بالمتابعة وفق البرنامج الحضوري المذكور في الجدول اعلاه.*
- *يجب ان تبرر لصاحب المشروع و يصادق عليها، التغييرات المحتملة للمتدخلين المقترحين من طرف المستشار الفني عند تنفيذ الصفقة.*
- *في حالة ما يطرأ تغيير في الفريق المتدخل في مهمة المتابعة يجب ان يكون للمتدخلين الجدد كفاءة وخبرة معادلة على الاقل للكفاءة المشترطة من المتدخل الاصلي (حسب الجدول اعلاه).*

المادة رقم01-07 : بنك محل الوفاء :طبقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تبرأ الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذه الصفقة عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

رقم: .....**المفتوح لدى :**.....

وكالة : ..... **باسم السيد :**.....

المادة رقم/ 01-08: وثائق تعاقدية المكونة للصفقة:

طبقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ،و لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي :

أ. **رسالة التعهد**
ب. **التصريح بالاكتتاب**
ت. **تصريح بالترشح**
ث. **تصريح بالنزاهة**
ج. **دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة**
ح. **تفصيل كمي و تقديري الجزء المتغير.**

المادة رقم/ 01-09: مراجعة و تحيين الأسعار: طبقا لأحكام المادة 75 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، **أسعار الصفقة غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحيين**

المادة رقم/ 01-10 :كفالة حسن التنفيذ: على المتعامل اكتتاب كفالة حسن التنفيذ عند بداية الاشغال طبقا للمادة 130 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في اجل لا يتجاوز تاريخ تقديم اول طلب دفع على الحساب من صاحب المشروع .

المادة رقم/ 01-11 :تحديد مبلغ كفالة حسن التنفيذ: **حددت كفالة حسن التنفيذ بنسبة 05 % من مبلغ الصفقة طبقا للمادة 133** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة رقم/ 01-12 :كفالة الضمان :طبقا للمادة 131 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام, تتحول كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في المادتين 01-10 و 01-11 من الصفقة الى كفالة ضمان عند الاستلام المؤقت .

-تسترجع هذه الكفالة في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي للصفقة طبقا للمادة 134 من نفس المرسوم .

المادة رقم/ 01-13 :مدة الضمان : خلال مدة ضمان الاشغال و المحددة ب 12 شهرا ، يجب على المستشار الفني المكلف بالمتابعة اخذ كل التدابير بخصوص العيوب او عدم الاتقان التي تلاحظ في عملية الانجاز بعد الاستلام المؤقت للأشغال المنجزة، على ان يستدعى للقيام برفع التحفظات دون المطالبة باجر ذلك.

صاحب المشروع يحدد اجال رفع التحفظات و الاتعاب المنجزة عن ذلك غير قابلة للطلب من طرف المستشار الفني .

المادة رقم/01-14: الرهن الحيازي :

طبقا لأحكام المادة 85 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية : فإن هذه الصفقة قابلة للرهن الحيازي حسب ما تنص عليه شروط هذه المادة غير انه لا يعطى هذا الحق للمتعاملين الثانويين والأطراف المعنية هي

كمسؤول على تزويد بالمعلومات :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كمحاسب مكلف بالدفع :

السيد:العون المحاسب للدولة المكلف بالدفع لجامعة المسيلة.

المادة رقم/01-15: التامينات:

طبقا للمادة 554 من القانون المدني ,يعد المستشار الفني و المقاول مسؤولين بالتضامن خلال عشرة (10) سنوات عن تهدم المباني و المنشات الثابتة كلها او جزء منها و لو كان التهديم ناشئا عن عيب في الارض و تشمل مسؤولية المستشار الفني ما يوجد في المباني و المنشات من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء و سلامته .

-يقصد بالبنايات و المنشات الثابتة و العيوب الواردة اعلاه كمايلي:

-يقصد بالمنشات كل اشغال الاسس و الهياكل الفوقية و الاسوار و السقف

-يقصد بالمنشات الثابتة التجهيزات المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنشات و التي من شانها ان تستجيب لقيود الاستعمال و ان تكون مطابقة لاحتياجات المستعمل.

-يقصد بالعيوب كل عيب في المواد او المنتوجات او عمل غير متقن من شانه ان يهدد فورا او بعد مدة استقرار المشروع و عمله في ظروف طبيعية

-طبقا للبند 01 من المادة 175 بالامر 95/07 المتعلق بالتامينات على كل مهندس معماري او مقاول و مراقب تقني و اي متدخل شخصيا طبيعيا كان او معنويا ان تكتب تامين لتغطية مسؤولية المدنية المهنية .

-طبقا للمادة 176 من نفس الأمر,على على المتدخلين المشار اليهم في المادة 175 علاه اثبات وقت فتح الورشة بانهم قد اكتتبوا عقد لتامين مسؤوليتهم المدنية المهنية .

طبقا للمادة 178 من الامر 95/07, المتعلق بالتامينات ,يجب على المهندسين المعماريين و المقاوليين و كذا المراقيين التقنيين ,اكتتاب عقد لتامين مسؤولياتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني المذكور اعلاه على ان يبدا سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع

المادة 179 من نفس الامر, يتعين على صاحب المشروع ان:

-يشترط عند ابرام العقد على المتدخليين في نفس المشروع ,اكتتاب عقد لتامين مسؤوليتهم لدى نفس المؤمن

-يتحقق صاحب المشروع من هذا الشرط .

المادة رقم/01-16: شروط فسخ الصفقة :

طبقا لأحكام المواد 66و 90و91و92و93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعذارا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد .
- و إذا تدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار فان المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة من جانب واحد إذا لم يستجيب المتعامل المتعاقد مجدد لإعذار ثاني في اجل محدد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة .
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد

- زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90و 91 من القانون أعلاه يمكن القيام أيضا بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا العرض .
- لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/ أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطا المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ الصفقة و زيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة .
- وفي حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة.

تأشيرة
رقم :
بتاريخ :
لجنة الصفقات العمومية

المادة رقم/ 17-01 : الملحق:

تطبيقا لاحكام المادة 81 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المتضمن قواعد تنظيم الصفقات العمومية، والمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-224 المؤرخ في 2016/08/22 الذي يحدد كيفيات دفع اتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء.

يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إبرام ملحق لهذه الصفقة، وذلك من أجل إعادة ضبط الآجال المحددة لإنجاز مهمة المتابعة ، وإعادة ضبط مدة تنفيذ الصفقة ومبلغها .(يجوز المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إبرام ملحق لهذه الصفقة، وذلك عملاً بالمادة 81 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 غشت (أغسطس) سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، وبالأخص المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تنفيذ مهمة المتابعة في أجل اضافي:

اذا تأخر انجاز المشروع الى اجل يفوق الاجل التعاقدي المنصوص عليه في صفقة الانجاز فانه يتعين على مكتب الدراسات ان يواصل مهمة المتابعة الى غاية انتهاء انجاز المشروع ولا يكون للمستشار الفني الحق في اجر لقاء الخدمات الخاصة بمهمة المتابعة المتعلقة بالأجل الاضافي اذا ثبت ان التأخر في انجاز المشروع كان نتيجة سبب منسوب لمكتب الدراسات.

ومع ذلك، إذا ثبت أن التأخير في إنجاز الاشغال يعود إلى سبب غير منسوب لمكتب الدراسات ، فإنه يحق له الحصول على اجر مهمة المتابعة المتعلقة بالأجل الإضافي. يحسب هذا الاجر على اساس الصيغة الاتية:

أ إ إ م= (م إ م م / أ ت أ م أ) x ع أ إ م.

أ إ إ م : الاجر الاجمالي الاضافي لمهمة المتابعة.

م إ م م: المبلغ الاجمالي المتعاقد عليه الخاص بأتعاب مهمة المتابعة.

أ ت أ م أ: الاجل التعاقدي الاولي الخاص بمهمة المتابعة بالأيام.

ع أ إ م: عدد الايام الاضافية لمهمة المتابعة.

المادة رقم/ 18-01 : العقوبات المالية :

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية العام ،وأحكام المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم15-247مؤرخ في ذي الحجة عام 1436 الموافق ل16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا المادة 121 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال 1442 الموافق ل 20ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات العمومية للأشغال فإنه يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية.

- تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد من الدفوعات التي تتم حسب المعادلة التالية :

$$م غ = \frac{م و ش/22}{ع ش م} X ع أ غ X ع ش غ$$

م غ– قيمة الغرامة

م و ش– مبلغ الوضعية الشهرية لمهمة المتابعة .

ع ش م– عدد الاشخاص المتدخلين تعاقديا

ع أ ع – عدد ايام الغيابات

ع ش غ – عدد الاشخاص الغائبين

-وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الآجال التعاقدية ووضعيات الأشغال.

- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10 % من مبلغ الصفقة بما في ذلك الملاحق .

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير الى مسؤولية المصلحة المتعاقدة.

-يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أو أمر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها

المادة رقم/ 01-19 : حالة القوة القاهرة :

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية العام :

في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك

في كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة .

يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

المادة رقم/ 01-20 : صلاحية الصفقة :

لا تصح الصفقة إلا بعد التأشيرة عليها من طرف لجنة الصفقات المختصة و الالتزام بها لدى مصالح الميزانيتية و إمضاؤها من طرفين المتعاقدين و المصادقة عليها .

المادة رقم/ 01-21 : الاستلام : طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وأحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم15-247مؤرخ في ذي الحجة عام 1436 الموافق ل16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

1- **الاستلام المؤقت :**

الجزء المتغير : اعلام المستشار الفني من طرف المقاول عن انتهاء الاشغال ,تبرمج زيارة المشروع بحضور صاحب المشروع و كل الاطراف المعنية يحرر محضر لهذا الغرض و يعلن عن الاستلام المؤقت في حالة انتهاء جميع الاشغال المنصوص عليها بالصفقة اوامر الخدمة و الملف التقني , في حالة العكس يؤجل الاستلام الى موعد لاحق و قصد رفع التحفظات.

المقاول و المستشار الفني ملزمين في هذه الحالة بالتقيد بالمدة المحددة من طرف صاحب المشروع.

و يمكن و بطلب من صاحب المشروع الاستلام الجزئي للمشروع .

2- **الاستلام النهائي :** عند نفاذ مدة الضمان وبطلب من المقاول يعلن عن الاستلام النهائي في نفس الاطار, الاجراءات و الشروط المنصوص عليها بالاستلام المؤقت .

المادة رقم/ 01-22: التسوية الودية للنزاعات:

طبقا لأحكام المواد 87و88 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولأحكام المواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة العمومية في إطار أحكام القانون الجزائري و يجب على المصلحة المتعاقدة ان تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شان هذا الحل أن يسمح بما يلي :

- إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين
- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة

- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

المادة رقم/ 01-23 : شروط التسديد :

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وطبقا للمادة 118 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

- تتم التسوية المالية للمستحقات شهريا بتطبيق النسبة المحددة في صفقة المتابعة على وضعيات الاشغال المنجزة.
- يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب في آجالها ابتداء من تقديم الكشف أو وضعيات الأشغال.

المادة رقم/ 01-24 : أجال الإثبات:

بموجب المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع و تقدر بثلاثين يوم ، و يبدأ سريان الآجال اعتبارا من تقديم صاحب الصفقة العمومية طلبا بذلك مدعما بوضعيات الأشغال.

المادة رقم/ 01-25 : صرف الدفوعات : طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وبموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفوعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل أقصاه ثلاثون(30) يوما ابتداء من تاريخ تقديم وضعيات الأشغال أو الفاتورة.

المادة رقم/ 01-26: فوائد على التأخير في صرف الدفوعات :

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد المطبقة على الصفقات العمومية وبموجب المادة 122من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (01)، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة، و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات ، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفعات، زيادة بنسبة اثنين في المائة (02%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير. و يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بشهر كامل محسوبا يوما بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل، و لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انقضاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين على الخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكماله. و

يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة، لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، بأي حال من الأحوال، خمسة عشر(15) يوما. و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة.

و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل.

يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعاين.

المادة رقم/01-27: تمثيل المؤسسة : لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي

المادة رقم/01-28 :الطابع والتسجيل : هذه الصفقة معفاة من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم/01-29: مقر المتعامل المتعاقد :

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان

التالي:.....

.....

.....

يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقربة من مكان المشروع للاطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا

المادة رقم/01-30 :قانون الشروط الدنيا :

في كل مرة يكتشف المتعامل المتعاقد داخل الأجزاء الموجودة عيوب خفية ملزم بإشعار صاحب المشروع ليستطيع هذا الأخير التصرف بسرعة لتدارك الخلل في حالة ما إذا لم يأخذ المتعامل المتعاقد بعين اعتبار هذه التوصية بعدم الإبلاغ عنها يكون مسؤولا عن التدهورات التي يمكن أن تطرأ فيما بعد و الأخطاء التي تتعرض لها التجهيزات .

المادة رقم/01-31 : النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في الصفقة :

تنفيذ الدراسة والمتابعة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في الصفقة وكل الوثائق المذكورة أسفله

* القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

* القانون رقم 04-19 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل .

* القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

* القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم

* القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتمم.

* القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

* الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

*الأمر رقم 03 -03 المؤرخ في 19/ 07/ 2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في2008/06/25.

* المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436الموافق لـ: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

*المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/13 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 2009/05/02 المتعلق بنفقات التجهيز .

* المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك.

*المرسوم التنفيذي 244/16 المؤرخ في 2016/08/22 يحدد كيفيات دفع اتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء.

المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 2021/05/20 يتضمن التعليمات الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

حرر بـ:.....في : .....

"قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد

.....

ختم و توقيع المتعهد